

الدر المختار

وفيه المـجبـوب كالعـنـين إلا في مسألتين التـأجـيل ومـجـيء الـولـد (فرـق) الـحـاكم بـطـلبـها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المـجبـوب صغـيرا لعدم فائدة التـأجـيل (فلو جـب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عـنـينا بعده) أي الـوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة .
(جاءت امرأة المـجبـوب بولد) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه